

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٤ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/٩/١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

تقرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية كلية « مأمورية حلوان الكلية » تتبع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،
تختص بالقضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجرح المستأنفة وقضايا الأسرة
الواردة من دوائر محاكم : حلوان ، والمعادي ، والتبين و١٥ مايو - الجزئية -
ويكون مقرها مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القديم ، الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد -
ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقاً - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١٠/١

صدر في ٢٠١١/٩/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي